

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،
وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،
وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،
وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،
وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.
قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 17 فيفري 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**ملحق تعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها**

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

من جهة أخرى

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

بعد الإطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006. وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تنقح الفصول 3 و 6 و 14 و 15 و 15 مكرر و 17 و 19 و 22 و 23 و 26 و 30 و 32 و 42 و 49 و 50 و 51 و 51 مكرر و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : الانتداب وفترة التجربة

تضاف الفقرات التالية بأخر أحكام هذا الفصل المتعلقة بالانتداب:

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في مركز العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخلياً عن حقه في أولوية الانتداب.

أمّا بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6-4 من مجلة الشغل».

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

1-6 . العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانوناً وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

6-2- يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة، والصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهيكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

6-3- يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفان، تتم المقابلة فورا. ويجوز في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي. ويمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء، بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

6-4- يضع المؤجر تحت تصرف نقابة المؤسسة ونوابها، وفي حدود إمكانيات المؤسسة مكتبا مؤثقا. كما يوفر المؤجر خزانة لحفظ وثائق النقابة الأساسية بالمؤسسة وذلك بالنسبة للوحدات الفندقية التي تشغل أقل من 120 عاملا قارًا. وإذا بلغ عدد العمال القارين بنفس الوحدة الفندقية 120 عاملا قارًا فما فوق يوفر المؤجر وجوبا مكتبا مؤثقا للنقابة الأساسية، ولا يمارس أي مسؤول نقابي نشاطه بهذا المكتب أثناء عمله بالمؤسسة، كما لا يتصل بهذا المكتب أي عامل أثناء القيام بعمله. وتحتفظ النقابات الأساسية بمكتبها الحالي إن وجد - في المؤسسات التي تشغل أقل من 120 عاملا قارًا.

6-5- يضع المؤجر تحت تصرف النقابة الأساسية لوحات أو سبورات تلصق بها المعلقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يتردد عليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها.

6-6- يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين:

. 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 11 إلى 29 عاملا

. 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 30 إلى 49 عاملا

. 60 ساعة سنوية بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 50 إلى 99 عاملا

. 120 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل من 100 إلى 200 عاملا

. 200 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من 200 عاملا.

وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. وتضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل أربع وعشرين (24) ساعة قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية.

6-7- يتعين على المؤجر أن يوفر للمثليين النقابيين التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم وتتمثل هذه التسهيلات في الأحكام الواردة بالفقرات 3-6 إلى 6-6 من هذا الفصل.

6-8- في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية الإحقاق، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه، وإن تعذر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادي المرض والتقاعد، وعلاوة على ذلك فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في نفس النزل إن لم تتجاوز مدة الإلحاق السنة، وفي نفس المؤسسة إذا تجاوزت السنة وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا يكون له حق الأولوية ليعين فيه.

6-9- كلما اعتزم المؤجر طرد مسؤول نقابي منتخب من طرف عمال المؤسسة، فإنه يتعين عليه عرض ذلك كتابيا على المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة، الذي يبدي رأيه معللا في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إعلامه و يعتبر الطرد تعسفيا إذا تم دون احترام ما جاء بهذه الفقرة وكذلك أحكام الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل حيث يعتبر الطرد تعسفيا في صورة مخالفته رأي المدير العام لتفقدية الشغل والمصالحة ما لم يثبت لدى المحاكم المختصة وجود سبب حقيقي وجدي يبرر هذا الطرد. و يحتفظ كل من المؤجر والعمال المعنيين بحقهما في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

6-10- تمتد الحماية من الطرد المنصوص عليها بالفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل لفائدة المسؤولين النقابيين على مدى ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء نيابتهم النقابية أو تمديدتها وتنسحب الحماية من الطرد على المترشحين للمسؤولية النقابية في المؤسسة وذلك من تاريخ بلاغ الدعوة للمؤتمر الانتخابي إلى تاريخ صدور نتائج الانتخابات.

6-11- تعطى الأولوية في الإبقاء في العمل لممثلي العملة سواء كانوا أعضاء باللجنة الاستشارية أو نوابا للعملة أو ممثلين نقابيين و ذلك في حالة الطرد أو الإيقاف عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية.

6-12- تساهم الجامعة التونسية للنزل في مصاريف تنقل وإقامة ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل المكلفين بالمشاركة في المفاوضات المتعلقة بمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة، وذلك بمبلغ جزافي قدره ألفا (2000) دينارا للجولة التفاوضية الواحدة.

الفصل 14 (جديد) : بطاقة الخلاص

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل:

« بالنسبة للعمال الموسميون دون سواهم تدفع أجورهم نقدا داخل المؤسسة التي تشغلهم »

الفصل 15 (جديد) : الترقية

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل:

« كما يتمتع العامل أو العون بترقية آلية ثلاثة بعد أن يقضي سبعة وعشرين (27) سنة من العمل القار بنفس المؤسسة (مترسّم) شريطة أن لا يكون العامل أو العون المعني بالأمر قد تعرّض إلى عقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين السابقتين لهذه الترقية الثالثة ويرتب عموديا في نفس الدرجة التي كان مرتبا فيها بصفه السابق.

وتسند الترقية في صورة وجود شغور. وتكون الأفضلية للأكثر كفاءة. وفي صورة عدم وجود شغور يتمتع العامل أو العون بالصنف الجديد مع مواصلة ممارسة نفس مهامه السابقة. ولا يقل المفعول المالي للترقيتين الأولى والثانية عن خمسة (5) دنانير ويرتب العامل أو العون المعني بالأمر في الدرجة التي تضمن له هذا الحد الأدنى».

الفصل 15 مكرّر (جديد) : التدرّج

يتمثل التدرج العادي في الارتقاء بصفة متواصلة إلى درجة أعلى مباشرة حسب أقدمية العامل في الدرجة. وتتوزع الدرجات كما يلي :

. درجة أولى : سنة واحدة،

. من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثامنة : سنتان لكل درجة،

. من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثالثة عشرة : 3 سنوات لكل درجة.

يتم الترفيع في نسبة التطور في الدرجة بداية من الدرجة الثانية لكل صنف إلى آخر درجة في السلم بنسبة 0,75 % على النحو التالي :

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2008،

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2009،

. 0,25 % من شبكة الأجور لسنة 2010.

الفصل 17 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل

يتمّ الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهرين من إنهاء العقد.

ويرخص للعملة التغيب لمدة نصف شهر من مدة أجل الإعلام ليتسنى لهم السعي إلى الحصول على عمل آخر. وتعتبر مدة التغيب عملا فعليا ولا ينجر عنها أي تخفيض في الأجور والمنح.

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

«تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل قبل بلوغه سنّ التقاعد عند مغادرة المؤسسة، هذا إن لم يصدر عنه خطأ فادح مع اعتبار أقدميته في المؤسسة، وتحتسب المكافأة على أساس أجره شهر عمل خام عن كل سنة أقدمية في العمل دون اعتبار المنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف. ولا يتجاوز مقدار هذه المكافأة أجره إحدى عشر (11) شهر عمل مهما كانت الأقدمية».

الفصل 22 (جديد) : شهادة العمل

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل:

« كما يتعيّن على المؤجّر تسليم شهادة التصريح عن الأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكامل الفترة التي قضاهما العامل بالمؤسسة».

الفصل 23 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثالثة من هذا الفصل :

« كلما اعتبر العامل أنه لم يقع احترام شروط النقلة المشار إليها أعلاه، فيمكنه اللجوء إلى اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو النقابة الأساسية إن وجدت أو عند الاقتضاء إلى تفقدية الشغل المختصة ترابيا ».

الفصل 26 (جديد) : راحة الليل:

تخضع راحة الأطفال والنساء بالليل إلى التشريع الجاري به العمل، طبقا لأحكام الفصل 66 من مجلة الشغل.

الفصل 30 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر:

يضاف يوم 7 نوفمبر إلى قائمة أيام العطل خالصة الأجر المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 32 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية

تنقح الأحكام المتعلقة بالرخصتين التاليتين كما يلي :

« 5 . زواج العامل.....7 أيام

7 - ختان ابن العامل.....يومان (2)

وتضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل:

8. أداء مناسك الحج: بمناسبة أداء مناسك الحج يتمتع العامل المرسم بشهر خالص الأجر.

تسند الرخصتان الخامسة والثامنة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل».

الفصل 42 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما فيها المواد الأولية

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل:

« يمنع الخصم من الأجر دون مبرر قانوني ».

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد

« يتمتع أعوان النزل إما بالنظام الإجباري للتقاعد المحدث بالأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 أو بنظام تعاقدى لا يمكن أن تكون امتيازاته أقل من الامتيازات الممنوحة في النظام الإجباري.

وعلاوة على ذلك وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية للنزل » المقررة بالفصل 48 أعلاه، فإنّ العون المحال على التقاعد العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحية يتمتع بما يلي :

. أجرة شهرين : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تقل أو تعادل خمس سنوات،

. أجرة ثلاثة أشهر: إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقل أو تعادل عشر سنوات،

. أجرة أربعة أشهر ونصف : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقل أو تعادل خمسة عشر سنة،

. أجرة ستة أشهر: إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة عشر سنة وتقل أو تعادل عشرين سنة،

. أجرة سبعة أشهر : إذا كانت له عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقل أو تعادل خمسة و عشرين سنة،

. أجرة سبعة أشهر ونصف : إذا كانت له . عند إحالته على التقاعد . أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة».

يعتمد في احتساب هذه المنحة الأجر الخام الأساسي ويستثنى من هذا الإجراء العمال المسرحون لأسباب اقتصادية والتابعون للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 .

الفصل 50 (جديد) : منحة الإنتاج وآخر السنة

سعيًا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة، تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة يعادل مقدارها أجرة ستين (60) يوما على الأقصى عوضا عن التمتع بـ 10% المقررة بالاتفاقية الجماعية لسنة 1969.

وتكون هذه المنحة التي كانت تسمى سابقا حسب المؤسسات (منحة آخر السنة، منحة الموازنة، منحة الشهر الثالث عشر، منحة الإنتاج) متناسبة مع العمل الفعلي داخل فيها الراحة السنوية. وتدفع كل ستة أشهر وفي آخر هذه المدة. ويكون حساب هذه المنحة على قاعدة العدد السنوي المتراوح بين 6 و 20 والذي يسند حسب العناصر التالية:

1. معاملة الحرفاء والسيرة والسلوك من: 1 إلى 5 من 20
 2. الإنتاج واحترام قواعد العمل من: 2 إلى 4 من 20
 3. المواظبة والمحافظة على الأوقات من: 0 إلى 4 من 20
 4. المظهر العام وحفظ الصحة وقواعد السلامة المهنية: من 2 إلى 4 من 20
 5. التدريب والتكوين المستمر: من 1 إلى 3 من 20
- وفي صورة انعدام برامج التكوين المستمر والتدريب، يسند للعامل كامل العدد (3) الموافق لهذا العنصر.

وتدفع هذه المنحة حسب النظام التالي:

- . العدد 20: أجر 60 يوما
- . العدد 19: أجر 55 يوما
- . العدد 18: أجر 52 يوما
- . العدد 17: أجر 49 يوما
- . العدد 16: أجر 45 يوما
- . العدد 15: أجر 42 يوما
- . العدد 14 : أجر 40 يوما
- . العدد 13 : أجر 39 يوما
- . العدد 12 : أجر 38 يوما
- . العدد 11 : أجر 37 يوما
- . العدد 10 : أجر 30 يوما
- . العدد من 8 إلى 9 : أجر 28 يوما
- . العدد من 6 إلى 7 : أجر 26 يوما

ويتعين على المؤجر إعلام العامل بالعدد السنوي مع بيان العدد الموافق لكل واحد من المعايير المذكورة بهذا الفصل. ويمكن للعامل الذي تحصل على عدد سنوي أقل من 15 أن يعلم بذلك اللجنة الاستشارية للمؤسسة للنظر مرة أخرى في ملفه.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

للمؤجر الإمكانية حسب الظروف إما أن يضمن نقل الأعوان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من " خدمات " إلى " أعلى 2 " كما يلي:

- . ستة وعشرين ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2008
- . سبعة وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2009
- . تسعة وعشرين ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2010
- أما بالنسبة للأصناف « أعلى 1 » و « إطار 1 » و « إطار 2 »، فقد حددت هذه المنحة كما يلي:
- . واحد وثلاثين ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2008
- . اثنين وثلاثين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2009

. أربعة وثلاثين ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2010

وتضاف إلى مقادير هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور، ضبط مقدارها كما يلي:

. 320 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2008

. 380 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2009

. 440 مليم في اليوم، بداية من أول ماي 2010

الفصل 52 (جديد) : الطعام والسكن

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل والمتعلقة بالطعام كما يلي:

1. الطعام

ينتفع الأعوان المباشرون للعمل أثناء أوقات الأكل بمجانبة الطعام، (بما في ذلك فطور الصباح بالنسبة للأعوان الذين يباشرون عملهم على أقصى تقدير في الساعة الثامنة صباحاً) وذلك فقط بالنزل التي تعمل بنظام الإقامة الكاملة والمرتبة في صنف نجمتين فأكثر.

ويجب أن يكون هذا الطعام سليماً وكافياً.

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بصفة منتظمة بالتصرف في الأموال وبجميع نقاط البيع، وضبط مقدارها الشهري كما يلي:

. 20 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين

. 15 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء

وتدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة أشهر

ويتحمل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدتهم.

الفصل الثاني : يتم تحيين الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها بالرجوع إلى الاتفاقية الأصلية وجميع ملحقاتها التعديلية وذلك بناءً على اتفاق بين الجامعة العامة للمعاش والسياسة التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2009.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الجامعة التونسية للنزل

محمد بلعجوزة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة

كمال سعد

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

القطاعية المشتركة القطاعية
للتنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف													
الإدارة	603.984	624.264	644.544	664.824	685.104	705.384	725.664	745.944	766.224	786.504	806.784	827.064	847.344
	1												
أعلى	574.604	593.847	613.089	632.332	651.574	670.817	690.059	709.302	728.544	747.787	767.029	786.272	805.514
	2												
أول	492.264	508.656	525.047	541.439	557.831	574.222	590.614	607.006	623.397	639.789	656.181	672.572	688.964
	2												
أول	443.734	458.448	473.163	487.877	502.591	517.306	532.020	546.734	561.449	576.163	590.877	605.592	620.306
	1												
أول	412.574	426.260	439.947	453.633	467.320	481.006	494.693	508.379	522.065	535.752	549.438	563.125	576.811
	2												
تنفيذ	389.299	402.240	415.181	428.123	441.064	454.005	466.946	479.888	492.829	505.770	518.711	531.653	544.594
	1												
تنفيذ	367.514	379.792	392.070	404.347	416.625	428.903	441.181	453.458	465.736	478.014	490.292	502.570	514.847
	2												
تنفيذ	340.545	351.910	363.276	374.641	386.006	397.372	408.737	420.103	431.468	442.833	454.199	465.564	476.929
	3												
خدمات	281.532	290.966	300.400	309.833	319.267	328.701	338.135	347.569	357.003	366.436	375.870	385.304	394.738

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمور عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمور عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبيق الترتيب المبرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقسمة النقطية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الاصناف													
الدرجة	1	633,984	655,849	677,714	699,579	721,444	743,309	765,174	787,038	808,903	830,768	852,633	874,498
	2	599,604	620,346	641,087	661,829	682,570	703,312	724,053	744,795	765,536	786,278	807,019	827,761
الدرجة	1	566,224	585,835	605,445	625,056	644,666	664,277	683,888	703,498	723,109	742,720	762,330	781,941
	2	517,264	534,949	552,634	570,318	588,003	605,688	623,373	641,058	658,743	676,427	694,112	711,797
الدرجة	1	466,734	482,615	498,496	514,378	530,259	546,140	562,021	577,902	593,783	609,665	625,546	641,427
	2	433,574	448,344	463,115	477,885	492,655	507,426	522,196	536,967	551,737	566,507	581,278	596,048
الدرجة	1	409,299	423,263	437,228	451,192	465,157	479,121	493,086	507,050	521,015	534,979	548,944	562,908
	2	386,514	399,758	413,002	426,246	439,490	452,734	465,978	479,222	492,467	505,711	518,955	532,199
الدرجة	3	357,545	369,804	382,063	394,323	406,582	418,841	431,100	443,360	455,619	467,878	480,137	492,396
	3	295,032	305,203	315,375	325,546	335,718	345,889	356,060	366,232	376,403	386,575	396,746	406,918
الدرجة	3	295,032	305,203	315,375	325,546	335,718	345,889	356,060	366,232	376,403	386,575	396,746	406,918

501 الإحاطة: (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجول المنحة التكميلية المؤقتة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الإعاقية المشتركة القطاعية
للتزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة القيام بالدرجة	
30	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقسمة الفعلية	
الأصناف														
946,283	922,758	899,233	875,708	852,183	828,658	805,133	781,608	758,084	734,559	711,034	687,509	663,984	1	الإدارة
897,390	875,075	852,759	830,444	808,128	785,813	763,497	741,182	718,866	696,551	674,235	651,920	629,604	2	
849,438	828,337	807,236	786,135	765,033	743,932	722,831	701,730	680,629	659,528	638,426	617,325	596,224	1	أعلى
775,900	756,847	737,794	718,741	699,688	680,635	661,582	642,529	623,476	604,423	585,370	566,317	547,264	2	
697,060	679,950	662,839	645,729	628,618	611,508	594,397	577,287	560,176	543,066	525,955	508,845	491,734	1	أول
649,576	633,659	617,742	601,825	585,908	569,992	554,075	538,158	522,241	506,324	490,408	474,491	458,574	2	
611,812	596,769	581,726	566,684	551,641	536,598	521,555	506,513	491,470	476,427	461,384	446,342	431,299	1	تفلي
577,638	563,378	549,118	534,857	520,597	506,336	492,076	477,816	463,555	449,295	435,035	420,774	406,514	2	
533,922	520,724	507,526	494,328	481,130	467,932	454,734	441,535	428,337	415,139	401,941	388,743	375,545	3	خدمات
440,875	429,930	418,984	408,039	397,094	386,149	375,203	364,258	353,313	342,368	331,422	320,477	309,532		

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفق فيها بالأمم عدد 501 لسنة 1982.

لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق التزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول بضاف إليها 10 بالمتة.